العشر ومن الذمي نصف ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقرّ في بيته
ما يحتمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه
الى الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع
يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم و
لو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا
ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر
ما يترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا اذا كان لا دين عليه
ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد
معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ
منه خمس والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله
فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه
علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر يخمس وباقيه له ان كانت ارضه
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن
ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان
فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منهم رده على مالكها وان وجد
ركازا متاعهم في ارض منا غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج

وزبرجد

وزبرجد وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف فالعكس

باب زكوة الخارج

فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر
جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء حول وعندهما انما يجب فيما يبقى
سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفي ما
سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران
من العشرية التغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو شرى ذمي عشرية مسلم
فعليه الخراج وعند محمد يبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت
على بائعه لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا الخراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي
وماء السماء والبير عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون و
جيحون ودجلة وفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له
ادنى شيء